عِمَارَةُ المَسَاجِد

قال الله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾.

(سورة التوبة)

• • •

التحليل اللفظي

أن يعمروا: عمارة المسجد تطلق على بنائه وإصلاحه، وتطلق على لزومه والإقامة فيه لعبادة الله، فالعمارة قسمان: حسّية ومعنوية، وكلاهما مراد في الآية.

شاهدين: أي مقرين ومعترفين بـه، وذلك بإظهار آثار الشرك والوثنية.

حبطت: ضاعت وذهب ثوابها.

وأقام الصلاة: إقامة الصلاة: الإتيان بها على الوجه الأكمل، معتدلة مقوّمة بسائر شروطها وأركانها.

ولم يخش إلا الله: أي لم يخف إلا الله، والخشية في اللغة معناها الخوف.

• • •

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لا ينبغي للمشركين ولا يجدر بهم، وليس من شأنهم أن يعمروا بيوت الله، وهم في حالة الكفر والإشراك بالله، لأن عمارة المساجد تقتضي الإيمان بالله والحبّ له، وهؤلاء كفروا بالله، وقد شهدت بذلك أقوالهم وأفعالهم، فكيف يتصوّر منهم أن يعمروا بيوت الله!!

هؤلاء المشركون ضاعت أعمالهم وذهب ثوابها، وهم في جهنم مخلدون في العذاب، لا يخرجون من النار، ولا يخفف عنهم من عذابها بسبب الكفر والإشراك.

ثم أخبر تعالى أنّ عمارة المساجد إنما تحصل من المؤمنين بالله، المطيعين له، المصدّقين باليوم الآخر، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويخشون الله حق خشيته، فهؤلاء المتقون لله جديرون بعمارة بيوت الله، وهم أهل لأن يكونوا من المهتدين، الفائزين بسعادة الدارين، المستحقين لرضوان الله.

سبب النزول

روي أن جماعة من رؤساء قريش أسروا يوم بدر فيهم العباس بن عبد المطلب، فأقبل عليهم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فعيّروهم بالشرك، وجعل علي بن أبي طالب يوبّخ العباس بقتال رسول الله ﷺ وقطيعة الرحم، فقال العباس: تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا؟ فقالوا: وهل لكم من محاسن؟ قالوا: نعم، إنّا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفكُّ العاني ـ يعني الأسير ـ فنزلت: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله . . .﴾[1] الآية.

وجوه القراءات

١ ـ قرأ الجمهور: (أن يَعْمُروا) وقرأ ابن السميقع: (أن يُعْمِروا) بضم الياء وكسر الميم من (أعمر) الرباعي بمعنى أن يعينوا على عمارته[2].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص ١٣٩، والبحر المحيط ٥/١٨، وزاد المسير ٣/٤٠٧.

(٢) انظر المحتسب لابن جني، والبحر المحيط ٥/١٨.

٢ ــ قرأ الجمهور: (مساجد الله) بالجمع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: (مسجد الله) بالإفراد[1].

وجوه الإعراب

١ ــ قوله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا﴾ أن المصدرية وما بعدها في موضع رفع اسم كان، و(للمشركين) خبرها مقدم، و(شاهدين) حال من الواو في (يعمروا).

٢ ــ قوله تعالى: ﴿فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ عسى من أخوات (كان) وجملة (أن يكونوا) خبرها، واسم الإشارة اسمها، والخبر يكون فعلاً مضارعاً في الغالب كما قال ابن مالك:

ككان «كاد» و «عسى» لكنّ ندرْ غير مضارع لهذين خَبَرْ

وجه المناسبة بين الآيات الكريمة

مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر البراءة من المشركين، وأنواعاً من قبائحهم وجرائمهم التي توجب البراءة منهم، ذكروا أنهم موصوفون بصفات حميدة تعلي مقامهم وترفع مكانتهم، منها سقايتهم للحاج وعمارتهم للمسجد الحرام فردّ الله عليهم بهذه الآيات الكريمة.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أطلق المساجد وأراد به المسجد الحرام على رأي بعض المحققين، وعبّر عنه بالجمع لأنه قبلة المساجد وإمامها، فهو من باب إطلاق العموم وإرادة الخصوص[2].

اللطيفة الثانية: العلة الحقيقية في منع المشركين من عمارة بيوت الله، هي نفس الكفر لا الشهادة به، ونكتة تقييده بها أنه كفر صحيح لا تمكن المكابرة به،

---

(١) البحر المحيط لأبي حيّان ٥/١٨.

(٢) البحر المحيط ٥/١٩، وانظر الآلوسي ١٠/٦٥.

لأنه كفرٌ مقرون بالإقرار، هو قولهم في الطواف: (لبّيك لا شريك لك، إلّا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك) ونصبهم الأوثان والأصنام حول البيت العتيق.

اللطيفة الثالثة: قال أبو حيان: أمرُ المؤمنين بعمارة المساجد، يتناول عمارتها، ورمّ ما تهدم منها، وتنظيفها، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر ــ ومن الذكر دراسة العلم ــ وصونها عمّا لم تبنَ له من الخوض في أحوال الدنيا، وفي الحديث الشريف: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان)[1].

اللطيفة الرابعة: التعبير بقوله تعالى: ﴿فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ في جانب المؤمنين، يؤخذ منه قطع طماعية المشركين في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها، حيث بيّن تعالى أن حصول الاهتداء لمن آمنوا بالله ولم يخشوا غيره دائرٌ بين (لعلّ) و(عسى) وإذا كان هذا حال المؤمنين، فكيف يطمع المشركون بالهداية والفوز وهم على ما هم عليه من كفر وإشراك؟!.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بعمارة المساجد في الآية الكريمة؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بعمارة المساجد هو بناؤها وتشييدها وترميم ما تهدم منها، وهذه هي (العمارة الحسية) ويدل عليه قوله عليه السلام: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة).

وقال بعضهم: المراد عمارتها بالصلاة والعبادة وأنواع القربات كما قال تعالى: ﴿في بيوتٍ أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه﴾ وهذه هي (العمارة المعنوية) التي هي الغرض الأسمى من بناء المساجد، ولا مانع أن يكون المراد

---

(١) الحديث رواه الترمذي في التفسير برقم ٣٠٩٢ وحسّنه، والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري، وتتمته بعد قوله: «فاشهدوا له بالإيمان»، فإن الله عز وجل يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر...﴾ الآية، وانظر تمام الحديث في جامع الأصول ٢٤٢/١.

بالآية النوعين (الحسية) و(المعنوية) وهو اختيار جمهور العلماء، لأن اللفظ يدل عليه، والمقام يقتضيه.

قال أبو بكر الجصاص: «وعمارة المسجد تكون بمعنيين: **أحدهما**: زيارته والمكث فيه، **والآخر**: بناؤه وتجديد ما استرمّ منه، وذلك لأنه يقال: اعتمر إذا زار، ومنه العمرة لأنها زيارة البيت، وفلان من عُمّار المساجد إذا كان كثير المضيّ إليها، فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد، ومن بنائها، وتولّي مصالحها، والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين»[1].

الحكم الثاني: ما المراد بالمساجد في الآية الكريمة؟

(أ) **قال بعض العلماء**: المراد به المسجد الحرام لأنه المفرد العلم، الأكمل الأفضل وهو قبلة المساجد، وسبب النزول يؤيد هذا القول وهو مروي عن عكرمة، واختاره بعض المحققين لقراءة الإفراد: (أن يعمروا مسجد الله).

(ب) **وقال آخرون**: المراد به جميع المساجد، لأنه جمع مضاف فيعم، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أوّلياً، كما إذا قلنا: فلان لا يقرأ كتب الله، يدخل فيه القرآن بطريق أوكد.

أقول: هذا هو الظاهر من الآية الكريمة، لأن الصيغة تفيد عموم الحكم، فلا يليق بالمشركين أن يعمروا أي مسجد من مساجد الله بأنواع العمارة، لأن الكفر ينافي ذلك، كما لا يصح لهم دخول هذه الأماكن الطاهرة المقدسة، كما قال الإمام مالك رحمه الله، وسيأتي حكم دخول المشركين للمساجد في الآيات التالية.

الحكم الثالث: هل يجوز استخدام الكافر في بناء المساجد؟

أخذ بعض العلماء من الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المسجد، لأنه من العمارة الحسيّة، وقد نهى تعالى عن تمكين المشركين من عمارة بيوت الله.

والظاهر جواز استخدامه لأن الممنوع منها إنما هو (الولاية) عليها،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٧.

والاستقلال بتصريف شؤونها، كأن يكون ناظر المسجد، أو المتصرف بالوقف كافراً، وأما استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه، كنحت الحجارة والبناء والنجارة، فلا يظهر دخوله في المنع، وهذا قول جمهور الفقهاء، والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ أعمال البر الصادرة من المشركين لا ثواب فيها بسبب الكفر والإشراك لقوله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾.

٢ ــ عمارة المساجد جديرٌ بها أهل الإيمان الذين يعظّمون حرمات الله.

٣ ــ وجوب الإخلاص لله في القول والعمل.

٤ ــ ينبغي أن يكون الغرض من بناء المسجد رضوان الله لا الرياء والسمعة.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

جعل الله بيوته المشرَّفة أماكن للعبادة، ومنارات للهدى، ومعاقل للعلم، يؤمُّها المؤمنون في كل يوم وليلة، لعبادة الله جلَّ وعلا، فهي مراكز لصنع الرجال وتخريج الأبطال، وهي مصدر إشعاع النور الإلهي، والفيض الرباني، الذي تستنير به قلوب المؤمنين الأبرار، وهي القلاع الحصينة للفرسان والرهبان، ولهذا كانت أحبُّ البقاع في الأرض عند الله، وقد أمر تعالى بتشييدها وتطهيرها، وجعل عمارتها عنواناً على الإخلاص وصدق الإيمان، وعمارتُها ليست بالبناء والزخرفة ورصف الأحجار، وإنما عمارتها الحقيقية بملازمة العبادة والطاعة، وحضور الصلاة مع الجماعة، وأن يتلقى فيها المؤمن أنواع العلوم والمعارف، فهي المدرسة، والجامعة، والثكنة التي خرَّجت الشجعان الأبطال، الذين فتحوا الدنيا بالعدل والعلم، والرحمة، ومحبة الخير لجميع الخلق، وبذلك عزَّ المسلمون وسادوا، وملكوا المشارق والمغارب، بعد أن هذَّبهم وربَّاهم المسجد، فجعلهم رجالاً وأبطالاً، وما أحسن قول الشاعر:

أطلع المسجدُ الكريمُ أُناساً ... انتجتْهُمْ مدارسُ القرآنِ

صقلتْهمْ يدُ النبيِّ فأضحَوْا ... غُرَّة الدهر في جبينِ الزمانِ

* * *